



قرار رقم /١٨/

وزير الإسكان والتنمية العمرانية.
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٥/ لعام ٢٠١٢.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٦/ تاريخ ٢٧/٥/٢٠١٥.
وعلى المرسوم رقم /٢٧٣/ تاريخ ٢٧/٨/٢٠١٤.
وعلى كتاب المؤسسة العامة للإسكان رقم ١/٩/٦٨٥ تاريخ ١٠/٢/٢٠١٦.
وعلى محضر الاجتماع رقم ٦/٢٥/٣٠ تاريخ ٢٤/٢/٢٠١٦.

يقرر ما يلي:

- المادة ١- يقصد بالتعابير الآتية أينما وردت في هذا القرار المعنى المبين جانب كل منها:
- المرسوم التشريعي: المرسوم التشريعي رقم /٢٦/ تاريخ ٢٧/٥/٢٠١٥.
 - المؤسسة: المؤسسة العامة للإسكان.
 - المقسم الاجتماعي: مقسم محدد بإحداثياته الطبوغرافية، وله نظام بناء ومنهاج وجائب مقرر ومعد لبناء مساكن اجتماعية.
 - أصحاب الأراضي المستملكة: مالكو العقارات - أو الحصص السهمية منها - المستملكة لصالح المؤسسة.
- مادة ٢- يشترط في المتنازل عن المقسم الاجتماعي أو حصة سهمية منه المكتتب عليه أو المخصص به من المؤسسة توفر الشروط العامة والخاصة الواردة في قرارات الإعلان عن الاكتتاب على المقاسم الاجتماعية باستثناء الأشخاص الخاضعين للمادة /٢٣/ من المرسوم التشريعي.
- مادة ٣- يعد المتنازل مستفيداً.
- مادة ٤- لا يعد المتنازل له مستفيداً، وإن تنازل مستقبلاً.
- مادة ٥- للشخص الطبيعي حيازة مقسم واحد فقط من المقاسم الاجتماعية من المؤسسة وفق أحكام الفقرة /أ/ من المادتين /١٨/ و /١٩/ من المرسوم التشريعي.
- مادة ٦- لا يسمح للشخص الاعتباري حيازة مقسم اجتماعي أو حصة سهمية منه من مقاسم المؤسسة وفق أحكام الفقرة /أ/ من المادتين /١٨/ و /١٩/ من المرسوم التشريعي.
- مادة ٧-
- أ- للمكتتب على مقسم اجتماعي أو حصة سهمية منه المتنازل عما اكتتب عليه للغير شريطة:
 ١. استكمال المدفوعات لتبلغ نصف القيمة التقديرية المعلنة لما اكتتب عليه.
 ٢. تسديد مبلغ للمؤسسة عن كل تنازل يعادل نسبة (٢%) من القيمة التقديرية المعلنة لما اكتتب عليه على أن لا يقل المبلغ عن خمسين ألف ليرة سورية.
 - ب- للمخصص بمقسم اجتماعي أو حصة سهمية منه المتنازل عما خصص به للغير شريطة:
 ١. استكمال المدفوعات لتبلغ ثلاثة أرباع القيمة التقديرية المعلنة لما خصص به أو القيمة

التخمينية في حال وجودها.
٢. تسديد مبلغ للمؤسسة عن كل تنازل يعادل نسبة (٢%) من القيمة التقديرية المعلنة لما خصص به، أو من القيمة التخمينية في حال وجودها على أن لا يقل المبلغ عن خمسين ألف ليرة سورية.

ج- للمستفيد من مقسم اجتماعي التنازل عما استفاد منه كلاً أو جزءاً للغير شريطة:
١. تسديد كامل الالتزامات المالية المترتبة على كامل المقسم أو الحصة السهمية منه.
٢. إنجاز بناء المقسم بعد الحصول على رخصة البناء مع مراعاة أحكام المادة ٤/ من المرسوم التشريعي رقم ٨٢/ لعام ٢٠١٠.
٣. تسديد مبلغ للمؤسسة عن كل تنازل يعادل نسبة (٣%) من القيمة الواردة في العقد المبرم مع المؤسسة لما اشتراه، شريطة أن لا يقل المبلغ عن خمسين ألف ليرة سورية، وذلك حتى انقضاء مدة ست سنوات من تاريخ الشراء من المؤسسة، وفي حال كان التنازل عن حصة سهمية مما اشتراه فيجب أن يتناسب المبلغ الواجب تسديده مع تلك الحصة على أن لا يقل المبلغ عن خمسين ألف ليرة سورية.

مادة ٨-

أ- يتم وضع إشارة على الصحيفة العقارية للمقسم الاجتماعي تتضمن خضوعه لأحكام البند ٢/ من الفقرة ج/ من المادة ٧/ السابقة، وترقن هذه الإشارة بوفاء المستفيد.
ب- يتم وضع إشارة على الصحيفة العقارية للمقسم الاجتماعي تتضمن خضوعه لأحكام البند ٣/ من الفقرة ج/ من المادة ٧/ السابقة، وترقن هذه الإشارة بعد انقضاء ست سنوات من تاريخ شراء المقسم الاجتماعي من المؤسسة.
مادة ٩- تطبق أحكام هذا القرار على جميع التنازلات للغير التي ستجري أو جرت بعد صدور المرسوم التشريعي من المتنازل له الذي آل إليه من صاحب الأرض المستملكة وفق أحكام المادة ١٩/ أي مما يلي:
أ. طلبه لشراء حاجته من الأمتار المربعة الطابقية السكنية.
ب. ما خصص به من أمتار مربعة طابقية سكنية.
ج. ما اشتراه إن كان مقسماً أو حصة سهمية منه.
وفي حال كان التنازل عن حصة مما ذكر أعلاه فيجب أن يتناسب المبلغ الواجب تسديده مع تلك الحصة على أن لا يقل المبلغ عن خمسين ألف ليرة سورية في جميع الحالات.
ولا يعد في هذه الحالة طرفا التنازل مستفيدين.
مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
دمشق في / ١٤٣٧ هـ الموافق لـ ٢٤/٢/٢٠١٦ م.

وزير الإسكان والتنمية العمرانية

المهندس محمد وليد غزال

نسخة إلى:

- وزارة المالية/ يرجى النشر وإعلامنا.
- مكتب السيد الوزير.
- السادة معاونو الوزير.
- السيد مدير عام المؤسسة العامة للإسكان/ للاطلاع وإجراء اللازم.
- الديوان العام.